.

وكذا الحربي المستأمن .

وهذا المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع وغيره المذهب لا يحد .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في المذهب والخلاصة والمصنف وغيرهم .

قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .

وعنه يحد الذمي دون الحربي .

وعنه يحد إن سكر اختاره في المحرر .

وقال في القواعد الأصولية وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .

فقال الزركشي وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع لكن المذهب ثم قطعا تكليفهم بها .

قوله وهل يحد بوجود الرائحة على روايتين .

وأطلقهما في مسبوك الذهب وتجريد العناية ونهاية بن رزين .

إحداهما لا يحد وهو المذهب صححه المصنف والشارح وبن منجا في شرحه وصاحب الخلاصة والتصحيح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في الفصول والهداية والمذهب والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية يحد إذا لم يدع شبهة .

قال بن أبي موسى في الإرشاد هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه ا